فتضبح اي تصوت باجوافها. وفي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة ومعنى
عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها
والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة
قال الخطابي وغيره كني بالناصية عن جميع ذات الفرس
يقال فلان مبارك الناصية وميمون الغرة اي الذات
قلت فيكون مجازا مرسلا من باب التعبير بالكل عن
بالجزء عن الكل واول من ركب الخيل اسمعيل عليه السلام
ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا فلما
اذن الله تعالى لابرهيم واسمعيل عليهما السلام
برفع القواعد من البيت قال تعالى اني معطيكما كنزا
خزنته لكما ثم اوحى الله تعالى الى اسمعيل ان اخرج
فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وهو لا يدري
الدعاء ولا الكنز فالهمه الله عز وجل الدعا فدعى
فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب الا
اجابته وامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك
قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها
ميراث ابيكم اسمعيل **للعكبري** وياتي الكلام في
اكل لحومها في باب الفاء ان شا الله تعالى وفي شرح
الكفاية للصيمري لا يجوز سبقها لاهل الحرب كالسلاح
ويكره ان تقلد الاوتار لما ثبت في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ذلك قال الخطابي وامره

علىه

عليه السلام بقطع قلائد الخيل قال امالك اراه من
اجل العين وقيل لانهم كانوا يعلقون فيها
الاجراس وقيل لئلا تختنق بها عند شدة الركض
ويحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره
من الخيوط والسيور وقيل معنى النهي عن تقليدها
الاوتار اي لا تطلبوا عليها الاوتار والدحول ولا
تركضوها في ادراك الثار على عادة الجاهلية فالاوتار
على هذا جمع وتر بكسر الواو وسكون التا لا جمع وتر
بفتحهما والسبق فيها معتبر بالاعناق وفي الابل بالاكتاف
لان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن
اعتبارها والخيل تمدها والمراد اذا استوت اعناقها
في الطول والقصر والارتفاع لقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان
يسبق الاخر باذنه والصحيح ان الذمي يمنع من
ركوبها لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه
لان ظهورها عز وهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة
وفي وجه انهم لا يمنعون وينسب الى ابي حنيفة مثله
وقال الجويني من الشريفة دون البراذين الخسيسة
والحق الامام والغزالي والبغال النفيسة بالخيل
وجزم به الفوراني ولم يقيده بالنفيسة **قلت**
اطلق علماؤنا المالكية القول بمنع اهل الذمة
من ركوب الخيل والبغال ولم يقيده وذلك بالنفيس

Copyright © King Saud University